ها سكونه فقط وهذا اذا قال بالعربية فاما اذا قال بالفارسية
من بدين فانه اندر بناشم فخرج بنفسه بعزم ان لا يعود لا يحنث
وان خرج بعزم ان يعود حنث قال الفقيه ابو الليث في الدار المستأجرة
اذا سلم الدار الى صاحبها يبرء في يمينه وان كان هو والمتاع
في السكة او المسجد كذا في شرح السيد ولو حلف لا يخرج من المسجد
فاخرج الحالف حال كونه محمولا ملبسا بامره حنث ولو حلف ان لا
يخرج فاخرج محمولا بغير رضاه لا بامره او اخرج مكرها لا يحنث كما لا يخرج
اي كما لا يحنث لو حلف ان لا يخرج من داره الا باجازته فخرج منها
ليهاتم ان الخادم الى حاجة اخرى فقال بعض مشايخنا ان اخرج
برضا قلبه لا بامره يحنث والصحيح الاول ولو حلف لا يخرج او لا
يذهب الى مكة فخرج من بيته حال كونه يريدها ثم رجع من غير
الوصول اليها حنث واعلم انه يشترط للحنث ان يجاوز عمران مصره
لا يحنث على نيته الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل ان يجاوز عمران
مصره لا يحنث وان كان على هذه النية والذاهب كالخارج
في الصحيح وقيل لا يحنث فيما لم يدخلها وفي لا ياتيها اي فيما
اذا حلف ان لا ياتي مكة يحنث مالم يدخلها حلف ليأتينه اي
ثلاثا فلم ياته حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته حلف
ليأتينه عنه ان استطاع فمضى استطاعة الصحة اي صحة اسباب
الاتيان وسلامة الآلات وانفساح الموانع حتى لو لم يمنع عنه مانع
من مرض او سلطان او عارض آخر فلم يات حنث وان نوى بها
القدرة الحقيقية التي يجد فيها سبحانه للعبد حالة الفعل مقارنة
له عند اهل السنة دين اي صدق فيما بينه وبين الله سبحانه

لاقضاء

لاقضاء حلف لا يخرج امرأته الا باذنه دين شرط الاذن لكل خروج
حتى لو اذن لها مرة فخرجت مرة اخرى بلا اذن حنث بخلاف ما
لو حلف لا يخرج الا ان اذن لك وحتى ان اذن لك فاذن لها مرة
فخرجت ثم خرجت بلا اذن لم يحنث ولو اراد اذن المرأة لخروج
فقال الزوج ان خرجت كانت طالقا او اردت ضرب العبد فقال
ان ضربت فعبدي حر تقيد الحلف به اي بذلك الخروج او
الضرب حتى لو مكث ساعة ثم خرجت او ضربت لا يحنث و
هذه بين الفور ما خوذ من فارق القدر اذا غلت فاستعير
للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريب فيها والليث ويقال يا فلان
من فورك اي من ساعتك وتفرد ابو حنيفة باطلاقها ولم يسبقه
احد اليها كاجلس اي كما لا تقيد الحلف بالفور المعين فيما اذا قال
لرجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فذهب
الى منزله فتغدى لم يحنث وقال الشافعي رح يحنث ومركب
عبده كمركبه في الحنث ان نوى والحال انه لا دين به اصلا او يكون
دين ولكن لم يكن مستغرقا حتى لو حلف ان لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبد مأذون له وعليه دين مستغرق لم يحنث نوى او لم ينو
بخلاف عدم دين وعدم دين مستغرق فانه مالم ينو لم يحنث
هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحنث ان نوى سواء كان
عليه دين او لا وعند محمد يحنث بكل حال وان لم ينو وانما قال
مركب عبده لانه ان ركب مركب مكاتبه لا يحنث عندهم
وان قال في الحنث لانه في بيان الايمان والله اعلم باب اليمين في الاكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)